سعى ان يكون القول قول الزوج فلا يقع الطلاق لانه ينكر وقوع الطلاق متمسكا
بالاصل ووجه الاستحسان ان النساء امينات باظهار ما فى ارحامهن مامورات
بذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وذلك لان النهى عن
الشىء امر بضده فيقبل قول المراة فى اخبارها عن الحيض كما نقبل قولهما فى انقضاء
العدة والمنع عن الوطء اذا قالت انا حايض بلا اقامة البينة ولا يقبل قولها
فى حق ضرتها لانها ليست بامينه فى حق ضرتها بل هى شاهدة بوقوع الطلاق
عليها فتتهم وشهادة المتهم مردودة شرعا او نقول شهادة الواحدة ليست
بمقبوله وهذا فيما اذا كذبها الزوج اما اذا صدقها يقع الطلاق على ضرتها ايضا
قوله كما قبل فى حق العدة والغشيان اى كما قبل قولها فى حق انقضاء العدة
وحق الغشيان يعنى يقبل قول المراة اذا قالت انقضت عدتى وكذا يقبل قولها
اذا قالت انا حايض حيث يجتنب الزوج عن غشيانها والغشيان كناية عن
النيك قوله وكذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله فى نار جهنم فانت
طالق وعبدى حر فقالت احبه اى الحكم هكذا اذا علق الطلاق بالمحبة يعنى ان
القول قولها فى حقها لا فى حق غيرها حتى ان المراة تطلق ولا يعتق العبد وكذا اذا قال
لها ان كنت تحبينى فانت طالق وهذه معك فقالت احبك وهاتان المسلتان من
من مسايل الجامع الصغير وانما كان القول قولها فى حقها لان المحبة عمل القلب لا يوقف
عليها من جهة الغير فصارت امينه فى الاخبار عنها فصدقت فطلقت كما فى الحيض
بخلاف الغير لانها شاهدة فيه وشهادة الفرد مردودة فلم يعتق العبد ولم تطلق
الضرة لتكذيب الزوج وقوله ان كنت تحبينى يجوز بنون العماد ويجوز بتركه ايضا لانه
ليس بلازم فى المضارع الذى فى اخره نون الاعراب وقد عرف فى موضعه قوله
لما بينا اشارة الى قوله امينه فى حق نفسها شاهدة فى حق ضرتها قوله لشدة

٦٨

بغضها اياه البغض ضد الحب واستعمله بمعنى الابغاض حيث ذكر له مفعولا وهو اياه
اى لشدة ابغاض المراة زوجها قوله منه بالعذاب اى من الزوج بعذاب نار جهنم قوله
ان تعلق الحكم ان فيه زايدة كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير وتعالى لما ان جاء اكرمته
ويجوز ان يكون مصدرية ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة على ان الضمير الشان فيها
مستتر قوله وهو عدم المحبة اى الاصل عدم المحبة قوله واذا قال
اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثه ايام وهذا لفظ
القدورى فى مختصره اعلم ان مجرد الدم الخارج من القبل لا يدل على انه دم حيض
لاحتمال انه دم استحاضة لان اقل الحيض مقدر بثلاثه ايام عندنا فما لم تر الدم ثلثه
ايام لا يحكم بانه دم حيض لاحتمال الانقطاع قبل ذلك فاذا استمر الدم ثلاثه ايام تبين
انه كان دم حيض فوقع الطلاق من حيث حاضت فلو اجاب المفتى عن مثل هذا ينبغى
ان يقول كان وقع الطلاق ولا يقول يقع الطلاق لوهم فهم الحال او الاستقبال
قوله لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا اى ما ينقطع من الدم دون استمرار ثلاثه ايام
لا يكون حيضا قوله ولو قال لها اذا حضت حيضه فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وهذا ايضا من لفظ القدورى وقال فى الجامع الصغير عن ابى
حنيفه رضى الله عنه فى رجل قال لامراته اذا حضت حيضة فانت طالق فاذا طهرت
من الحيض طلقت والفرق بينهما ان الحيضة اسم للكاملة فلا تقع الطلاق ما لم
تطهر من الحيض ان كان ايامها عشرة وان كانت دون ذلك فبالطهر والغسل
او ما يقوم مقام الغسل بان يمضى عليها وقت صلاة كاملة لان كمال الحيض يحصل بذلك
وانما قلنا ان الحيضة اسم للكاملة لان الفعلة للمرة والمرة من الحيض لا تكون الا بكماله
وكماله انتهايه وانتهاؤه بما قلنا بخلاف قوله ان حضت اذ ليس ثمه ما يدل على الكمال
فحكم بالوقوع من اول الحيض لكن بعد ما تبين الدم حيضا باستمراره ثلاثه ايام وقالوا

اذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال اذا حضت الدم طلقت واذا قال اذا

Copyright © King Saud University